الام من ثلث المال اليا ثلث ما بقي اذ ح يستقيم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
فيكون متوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا يخفى انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان
العم اب لا يتغير حال الام في الصورتين فلا بد ان يقال ان المص لم يعتبر القيد المذكور
كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظايره مما يتغير الحال بالاخراج والادخال هكذا
حقق المقام ولا يلتفت الى ما قد قيل او يقال **باب الرد**
هو في عرفهم رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة
وهو ضد العول وذلك لان في العول يفضل السهام على المخرج وينقص حق
اصحاب الفرايض وفي الرد يفضل المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب
الفروض ومن وهم ان الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبارة
فقد وهم وانما قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة
عادلة لا عولية ولا ردية **ما فضل من المخرج عن الفروض** عن حقها فيشمل ما فضل
عن فرض واحد **ولا عصبة** ولم يقل ولا مستحق له لاحتياجه الى التقييد بان يقال من
العصبات **يرد** ذلك الفاضل **على ذي فرض نسبي على حسبه** اي على حسب فرضه هذا ان
تعدد وان انفرد يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبي لما مر من انه لاحظ
للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمن رض وفي رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع
ذي فرض آخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى وقال لا يرد على بنت الابن مع
الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن
حنبل **وهو قول علي رض ومن وافقه** لا قول عامة الصحابة ولا قول جمهورهم **وبه**
اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال فلا رد عنده وهو
قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون من اصحاب الشافعي قالوا الو
انتظم بيت المال يرد الفاضل عن ذوي الفرايض بنسبة فرايضهم والا كان لبيت المال

احتج من ابي الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص فلا يجوز ان يزاد
عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض والجواب الاول انه ان اريد عدم جواز
الزيادة عليه مطلقا فمم فانه يجوز اذا كان بنص آخر وان اريد به عدم جوازها بالرأي فمم ولكن
لا يتم به التقريب لان القايل بالرد انما قال به بالنص لا بالرأي على ما سنقف عليه والجواب
الثاني ظ فان من يرد عليه مستحق للرد بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق
له غير مسلم وحجة الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بوصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه
الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج
ينافي ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض بهذه الاية على تاخر مولى العتاقة عن الرد
وذوي الارحام ببيان سبب نزولها وبتخصيص حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه عم
لما دخل على سعد بن ابي وقاص رض يعوده قال اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع
مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت
ترث جميع المال ولم ينكر عليه عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث
له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوّز له الوصية بالنصف ولقايل ان يقول لا دلالة في قول سعد لا يرثني الا ابنة ليجوز
لي على انه اعتقد ان البنت ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة والفرق واضح
وفي حديث عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان النبي عم ورث الملاعنة عن ابنها
اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي
عم قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به **سنذكر مسايل الباب**
اي باب الرد عند القايلين به **اقسام اربعة** لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)